

الجمهورية اللبنانية
المجلس الأعلى للجمارك

س.ع

قرار رقم ٥٢٦
تبنيد رقم ٥٢٦ على لائحة التبنيادات
الصادرة على أساس التعريفة المنسقة

إن المجلس الأعلى للجمارك ،
بناءً على المرسوم رقم ٧٠٩٠ ، تاريخ ٣ كانون الثاني ٢٠٠٢ (تعيين رئيس وأعضاء
المجلس الأعلى للجمارك) ،
بناءً على المرسوم رقم ١٣٨٣٣ ، تاريخ ٢٤ كانون الأول ٢٠٠٤ (تعيين عضو في
المجلس الأعلى للجمارك) ،
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٣ ، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ ، (الأحكام الخاصة
بوزارة المالية - إدارة الجمارك) ،
بناءً على المرسوم رقم ٤٤٦١ ، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك) ، لا سيما
المادة ٥٠ منه ،
بناءً على القرار رقم ٩٥ ، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته، (تعريفة الرسوم
الجمدية وفقاً للنظام المنسق) ،
بناءً على استدعاء مؤسسة ف . أ . كنانة ش م ، بتاريخ ١٥ آذار ٢٠٠٥ ،
بناءً على قراره المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦ أيار ٢٠٠٥ ،
وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام بإحالته رقم ٢٠٠٥/٧١٧٠ ، تاريخ
٢٨ نيسان ٢٠٠٥

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يبيّنـ الجهاز المسمـي way stop cock - 3 في البند التعـريفيـي 8481.80.90 ، المقـترنـ بمـعدل رـسم 20% من الـقيمةـ ، بحسبـ التعـريفـةـ الجـمـديـةـ لـلنـظـامـ المـنسـقـ ، عـلـىـ اعتـبارـ انهـ حـنـفـياتـ صـغـيرـةـ معـقـمـةـ منـ موـادـ لـدـنـةـ ، مـزـوـدـ بـثـلـاثـةـ مـنـافـذـ مـهـمـتـهاـ تـنظـيمـ تـدـفـقـ السـوـائلـ الطـبـيـةـ إـلـىـ جـسـمـ المـرـيـضـ بـعـدـ تـرـكـيـبـهاـ عـلـىـ الـأـنـابـيبـ الـخـاصـةـ بـأـكـيـاسـ المـصـلـ .

المادة الثانية : ينشرـ هذاـ القـرارـ وـيـلـغـ ، حيثـ تـدـعـ الحاجـةـ ، ويـعـملـ بهـ بـتـارـيخـ صـدـورـهـ ./.
بـيـرـوتـ ، فـيـ ٣١ آـذـارـ ٢٠٠٥ـ

عضو

أكرم شديد

أسامة البابا

جان حلبى